

خلاف ما لو رد لبن نسيح لم تلبس او خالفه لبن حبة فاجوز بعد
 موتها فقلنا الى الاتصال على انظره **الباب الثاني** في اللبن والمخبر
 وصوله عن الحيض في الجبل الى الغدار لقوله عليه السلام المراضع
 ما انبت اللحم وانبت العظم وان حمض او احتلط ولو بنا كبر
 ما لم يستعمله وشرب الحنظل على الارض او حبتين لحنظل القدر
 به حشمتان متفاضلة بالعادة لقوله عائشة رضي الله عنها
 كان فيها اربع عشرة رضعا محرمات فليحس بحبس ومدة
 عندنا حنيفة فان شكر في سبي من ذلك فالصل بقا الجلب
فرض الموضع انه لو اوجز حلبان ولو من مراضع رضة
 وضعة ولو اوجز حلبة بدفيا في رضعات اذ الرضعة
 بالمجاز دون الحلب **الثالث** الرضعة بشرطه ان يكون حيا
 ولم يستطع حملين الا هله لتولد في والوالدان رضعت
 او ادهن جولين كما بين في **الباب**
الثاني في نسيح بالرضاع كما قصر المرضعة ام الرضيع
 يصير اب الطفل الذي ذكر عليه اياه وصح الحكم الاضطرها
 وفرضها واطر انهما من التمسك بالرضاع لما مره والاعانة
 رضي الله عنها احييت من اطلع فقال عليه السلام بلغ عليك
 فانه عكل وحيا انت قد ارضعت من زوجي احبهم وهما سائر
الرابع الرضعة تحرم متولدان وجيل او اربع زوجات
 ومستولدة لبنته طفلا صار اياه على المظهر لانه حصل العدر
 في حقه خلاف ما لو ارضعت بنته الحنظل فان الحولا نسيح

بليسوي

لوزوجاته

لوزوجاته ونبت اذا المجرى لا يتقبل قرا **الثاني** في التمسك بالرضعة
 لم يرضع اليه الولد الذي ذكر عليه كالتام والاعان خلافة
 الواطى الشهية فممنع لو امكن الولد من اثنين الجن الولد من
 ينبت اليه التام او الولد بطبعه لا الرضعة على المظهر لان
 الرضعة لا يوجد لميل الطبيعي **البالغ** نسيح اللبن
 ما لم تلبس وان انقطع وعاد لم يلج على الموضع فانه سيقطع
الرابع **الباب الثالث**
 في الرضاع القاطع للكناح وهو كل رضاع يحرم طاري والمفترق
 بيان **الاول** القاطع المصاهر وهو صور **الاول** الزوج
 كبيره وصغيره فارضعتا لبنته حرمنا ارضعت الصغرى
 بنته والكبرى ام زوجها وان ارضعت بلبن عين ارضعتا
 وحرمنا الكبرى والصغرى ايضا لان دخل بها **الثاني** لو تزوج
 كبيره وصغرى فزوجوا بها في وقت واحد فالحكم ما سبق
 وان ارضعت غير محمول بها على الترتيب ارضعت الاولى
 بالرضاعهما والآخر بان بالرضاع الباقية لانه صيرها اثنين
 والخصم لهما بالانفصال كما قبل **الثالث** لو ارضعت ام احد
 الصغرى الباقية رضة ارضعت ولدا منها على الموضع وان
 ارضعت احزان كل واحد واحد فلا يلزمها في كل واحد
 ولو ارضعت الواحدة ام المصنات ارضعت من المولدات
 على الموضع لانها صارت حائلتهن ولو ارضعت غيرها ارضعت
 ما تبقى قبلها **الباب الثاني** في العلم اذا قطع الكناح قبل المسكس

سالم الدين